00282.JPG

وكذا لا يصح

او صح

تلك المنفعة حتى لو صالح عن سكنى بيت ابداً حتى يموت المدعي
لا يجوز كذا في المحيط ويبطل الصلح بموت احدهما مطلقا اي اذا
مات المدعي او المدعى عليه او محل المنفعة قبل الاستيفا بطل
الصلح قياسا وهو قول محمد فيعود المدعي على راس الدعوى
ولو كان بعد استيفا بعضها بطل بقدر ما بقي ويرجع في دعواه بقدره
وقال ابو يوسف لا يبطل الصلح بموت المدعى عليه والمدعي يستوفيه
المنافع على حاله وان مات المدعي فكذلك في خدمة العبد وسكنى
الدار والوارث يقوم مقامه ويبطل في ركوب الدابة ولبس الثوب
ولما فرغ من مسائل الصلح مع الاقرار شرع في مسائل الصلح مع
سكوت او انكار فقال والصلح عن سكوت او انكار فدا لليمين وعوض
عنه في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة للجار على
المدعى عليه ان صالحه عن دار بهما اي بسكوت او انكار وتجب الشفعة
للجار على المدعي لو صالحه صالح على دار بهما ولو استحق المتنازع فيه
لهما بعد الصلح رجع المدعي على المستحق بالخصومة ورد المدعي البدل
على المدعى عليه ولو استحق بعضه فبقدره ولو استحق المصالح عليه
كله او بعضه وهلاك بدل الصلح بعد التعيين قبل التسليم الى
المدعي كاستحقاقه اي استحقاق بدل الصلح في الحكم في الفصلين
اي في الصلح عن اقرار والصلح عن انكار وسكوت وقد مر حكمهما انفا

فصل واعلم ان ما جاز بيعه جاز صلحه الصلح جايز عن دعوى
المال والمنفعة بان ادعى في دار سكنى سنة او عبد خدمة شهر
فجحده رب المال او اقر به ثم مات فجحده الورثة فصالحه
الوارث على شي من عين او منفعة جاز وعن دعوى الجناية
هذا اللفظ يتناول العمد والخطا في النفس وفيما دونه بخلاف
الحد فانه لا يصح الصلح من دعوى حد حتى لو اخذ زانيا او سارقا
او شارب خمر فصالح على مال على ان لا يرفعه الى السلطان فهو باطل
ويرد ما اخذ والصلح جايز من دعوى النكاح مطلقا ومن الرق وكان
خلعا وعتقا على مال والصلح عن دعوى النكاح على وجهين احدهما
ان يدعي رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال جاز
الثاني ان تدعي امراة نكاحا وهو يجحد فصالحها على مال جاز
هكذا في بعض نسخ المختصر وفي بعضها قال لم يجز قوله والرق
اي الصلح جايز من دعوى الرق اذا ادعى على مجهول انه عبده فصالحه

المدعي

Copyright © King Saud University